

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢ / ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح برقم (٩٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتعريب في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (١/١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٤) من البند (أولاً) والفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) والبند (ج) من الفقرة الثانية من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨ فأقل	١٠٠٠
٣٩	١٥٥٨
٤٠	٢١٠٠
٤١	٢٦٣٤
٤٢	٣١٥١



رئيس الهيئة

٤٣	٣٦٣٨
٤٤	٤٠٨٢
٤٥	٤٧٠٢
٤٦	٥٢٦٨
٤٧	٥٧٥٨
٤٨	٦١٤٣
٤٩	٦٣٩١
٥٠	٦٤٦٥
٥١	٦٦٣٧
٥٢	٦٥٧٠
٥٣	٦٢٠٣
٥٤ فأكثر	٥٤٦١

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- بحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :
(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٢٠	لواء
١١٥	عميد
١٠٥	عقيد
٩٨	مقدم
٩٠	راند
٨٥	نقيب
٧٥	ملازم - ملازم أول

(٣) موارد شهرية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه من عائد المشروعات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء تُصرف ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه.



رئيس الهيئة

- (٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء تُصرف ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى أربعون ألف جنيه.
(٣) في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
تُصرف ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق.
(٤) في حالة العجز الجزئي المستديم :
تُصرف ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من ميزة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.
ثانياً : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :
(٣) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.
مادة (١١) : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

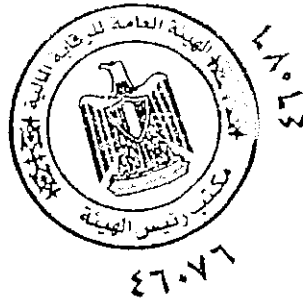
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :
(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لتلك اللائحة ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وذلك على أساس قيمة اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو قيمة اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق بالإضافة إلى حصته من الموارد الشهرية وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٧/١٠) من هذا النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



س. م. م. م.

